



الوقائع العراقية

وهي قايم على عراق

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزنها هو نفسه كثافة كثافة كثافة

محتويات
العدد
٤٥٧٩

- النظام الداخلي للشركة العامة للمنتجات الغذائية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ .
- تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ الصادرة عن وزارة التخطيط .
- بيان صادر عن وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ .
- بيان صادر عن مجلس القضاء الاعلى رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ .

العدد ٤٥٧٩ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ / ٢٤ شباط ٢٠٢٠ م السنة الحادية والستون
رقم ٤٥٧٩ ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤١ هـ / ٢٤ شوبات ٢٠٢٠ ز سالى شهستا و يه كه مين



الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|---|-------|
| | أنظمة داخلية | |
| ١ | النظام الداخلي للشركة العامة للمنتوجات الغذائية | ١٣ |
| | تعليمات | |
| ٣٢ | تعليمات التنفيذ المباشر الصادرة عن وزارة التخطيط | ٢ |
| | بيانات | |
| ٤٠ | تشكيل الهيئة التمييزية المختصة للنظر في قضايا ضريبة الدخل | ١ |
| ٤١ | تشكيل محكمة في ناحية سليمان بيك التابعة الى محافظة صلاح الدين | ٣٣ |



أنظمة داخلية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٣) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والبند (أولاً) من المادة (٨) من قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١٣) لسنة ١٩٢٠

النظام الداخلي

للشركة العامة للمنتوجات الغذائية

الفصل الأول

أهداف الشركة ومهامها

المادة - ١ - أولاً- تعد الشركة العامة للمنتوجات الغذائية وحدة إنتاجية اقتصادية ممولة ذاتياً ومملوكة للدولة بالكامل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعمل على وفق أسس اقتصادية وترتبط بوزارة الصناعة والمعادن ويكون مقرها الرئيس في مدينة بغداد ولها فرع فروع داخل العراق وخارجه .
ثانياً- يتكون رأس مال الشركة من (٨٦٠١٥٩٣٠٠٠) ثمانية مليارات وستمائة وواحد مليون وخمسمائة وثلاثة وتسعون ألف دينار .

المادة - ٢ - تهدف الشركة إلى الإسهام في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي من خلال :

- أولاً- إنتاج وتوفير السلع والبضائع والمواد الأولية والخدمات وفق المواصفات المعتمدة .
- ثانياً- توفير فائض الإنتاج لأغراض دعم سياسة التصدير .
- ثالثاً- تطوير وسائل الإنتاج وتحديثها .
- رابعاً- تشغيل الأيدي العاملة وتأهيل الموارد البشرية .



أنظمة داخلية

المادة - ٣- تمارس الشركة المهام الآتية :

أولاً- أنتاج المواد الغذائية والتبوغ والمنظفات والمعقمات والمطهرات وكافة المنتجات الأخرى ذات العلاقة وأعمال الطباعة الصناعية والتعبئة والتغليف .

ثانياً- توفير مستلزمات الإنتاج أو أي مواد تدخل ضمن إنتاجها أو تجهيزها لأغراض أخرى .

ثالثا- تسويق الإنتاج من خلال المنافذ الثابتة والمنتقلة والمنتجات العرضية داخل العراق وخارجه .

رابعاً- استيراد وشراء المكائن والمعدات ووسائل النقل المتخصصة وفق حاجة الشركة وإجراء التصرفات القانونية عليها .

خامساً- استخدام الطاقات الإنتاجية الفائضة للتصنيع للغير وفقاً للقانون .

سادساً- تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وإجراء التصرفات القانونية عليها وفقاً للقانون .

سابعاً- إيجار واستئجار المخازن والأراضي وعارض التسويق وممتلكات الشركة الأخرى لتعظيم موارد الشركة وفقاً للقانون .

ثامناً- الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط بما لا تزيد على (٥٠ %) خمسين من المائة من رأس المال المدفوع .

تاسعاً- رهن موجودات الشركة للحصول على التسهيلات المصرفية من المصادر والمؤسسات المالية المجازة وفقاً للقانون .

عاشرأ- امتلاك أو تملك براءات الاختراع والعلامات التجارية وإجراء التصرفات القانونية وفقاً لمصلحة الشركة وتحقيق أهدافها .

حادي عشر- إبرام العقود مع الأشخاص الطبيعية والمعنوية والدخول في المزايدات والمناقصات كافة ضمن نشاط الشركة وفقاً للقانون .



أنظمة داخلية

ثاني عشر- المشاركة في المعارض المحلية والدولية وحضور المؤتمرات والندوات وإجراء البحوث والدراسات لرفع مستوى كفاءة أداء الشركة .

ثالث عشر- استثمار الفوائض النقدية بالمشاركة في الشركات المساهمة أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق واستحصال موافقة مجلس الوزراء إذا كان المشروع خارج العراق .

رابع عشر- استثمار الفوائض النقدية بالمشاركة في الشركات والمؤسسات العراقية والعربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة خارج العراق بعد موافقة مجلس الوزراء .

خامس عشر- المشاركة مع الشركات والمؤسسات العراقية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

سادس عشر- شراء مصانع قائمة تابعة للقطاع الخاص وتشغيلها بالإمكانات الذاتية أو بالمشاركة مع شركات محلية أو أجنبية رصينة لغرض زيادة الطاقات الإنتاجية أو الدخول في منتجات جديدة ضمن نفس مهام الشركة .

سابع عشر- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوماً وفقاً للقانون .

ثامن عشر- الاقتراض من خارج العراق لتمويل النشاط الاستثماري والجاري بموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

مجلس الإدارة

المادة - ٤ - أولاً- يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من :

| | |
|-------|----------------------|
| رئيسا | أ. مدير عام الشركة . |
|-------|----------------------|

أنظمة داخلية

| | | |
|-------|--|----|
| أعضاء | (٤) أربعة يختارهم وزير الصناعة والمعادن من بين رؤساء التشكيلات في الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص في الأمور المتعلقة بنشاطها. | ب. |
| عضوين | (٢) اثنين ينتخبان من منتسبي الشركة . | ج. |
| عضوين | (٢) اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الشركة يختارهما الوزير وبمصادقة هيئة الرأي. | د. |

ثانياً- للمجلس (٣) ثلاثة أعضاء احتياط ينتخب المنتسبون أحدهم ويسمى الوزير العضوين الآخرين .

ثالثاً- ينتخب المجلس في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه ويحل محل الرئيس عند غيابه .

رابعاً- مدة دورة المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد تبدأ من أول اجتماع له .

خامساً- يسمى رئيس المجلس أحد منتسبي الشركة مقرراً للمجلس يتولى ما يأتي :

أ. إعداد جداول اجتماعات مجلس الإدارة وتنظيم محاضرها .

ب. متابعة تنفيذ قرارات المجلس .

ج. تنظيم الاستثمارات والسجلات الازمة لعمل المجلس .

المادة -٥- أولأ- يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة من منتسبي الشركة أن يكون :

أ. موظفاً على المالك الدائم .

ب. عراقياً .

ج. حاصلاً على شهادة الاعدادية في الأقل .

د. لديه خدمة وظيفية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات بضمنها خدمة فعلية في الشركة مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات .

هـ. غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

وـ. حسن السيرة والسلوك .

زـ. غير معاقب بعقوبة انضباطية خلال السنوات الخمس السابقة على الترشيح .



أنظمة داخلية

ثانياً- لا يجوز ان تزيد مدة عضوية منتسبي الشركة في مجلس الادارة عن دورتين فقط .

المادة -٦- تشكل بقرار من المجلس ما يأتي :
أولاً- لجنة قبول طلبات الترشح لعضوية المجلس تتولى تدقيق توافر الضوابط المطلوبة للقبول والإعلان عن أسماء المرشحين على أن يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

ثانياً- لجنة الإشراف على الانتخابات وتتولى الإشراف على عملية الانتخاب على ان يكون أحد أعضائها من الموظفين القانونيين .

المادة -٧- تكون إجراءات انتخاب ممثلي المنتسبين في مجلس إدارة الشركة وفقاً لما يأتي :
أولاً- تجري الانتخابات بطريقة المرحلة الواحدة وفي اليوم ذاته في مقر الشركة .
ثانياً- يعلن فتح باب الترشح قبل مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً من الموعود المحدد للانتخابات عن طريق الإعلان في لوحة الإعلانات في مقر الشركة وبافي تشكيلاتها .

ثالثاً- تقدم طلبات الترشح إلى رئيس اللجنة المركزية المشكلة لقبول وتدقيق طلبات المرشحين في مقر الشركة واعلان اسماء المرشحين .

رابعاً- يغلق باب الترشح قبل (٥) خمسة أيام من الموعود المحدد لإعلان اسماء المرشحين وتعلن اسماء المرشحين قبل (٥) خمسة أيام من موعد الانتخاب .

خامساً- للمنصب الذي لم يظهر اسمه ضمن اسماء المرشحين حق الاعتراض لدى مدير عام الشركة خلال (٤٨) ثمان واربعين ساعة من تاريخ إعلان الأسماء وعلى المدير العام البت في الطلب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ تسجيله .



أنظمة داخلية

سادساً- يتم الاقتراع بموجب ورقة مختومة بختم وموقعة بتواقيع اللجنة المشرفة على الانتخابات ولا يحق لغير موظفي الشركة الذين هم على الملاك الدائم الاشتراك في عملية الاقتراع .

سابعاً- تكون عملية الانتخاب خلال أوقات الدوام الرسمي ويعلن رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات انتهاء عملية الاقتراع أمام الحاضرين وتبدأ عملية فرز الأصوات من اللجنة المشرفة ولها أن تستعين بمن تراهم من الحاضرين .

ثامناً- تعلن اللجنة المشرفة أسماء الفائزين بالعضوية حال انتهاء من فرز الأصوات ويعد المرشح الذي يكون تسلسله (ثالثاً) عضواً احتياطياً .

تاسعاً- تقدم الاعتراضات على نتائج الانتخاب خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اعلانها إلى المدير العام الذي يتولى البت فيها خلال (٨) ثمان واربعين ساعة من تسجيل الاعتراض ويكون قراره نهائياً وترفع النتائج إلى الوزارة لاصدار امر بتشكيل المجلس .

المادة -٨- أولأ- يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة في الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه .
ثانياً- يجوز عقد اجتماع استثنائي للمجلس بدعوة من رئيسه او بناء على طلب تحريري مسبب يقدم من عضوين في الأقل من اعضائه .
ثالثاً- يعد العضو مستقيلاً اذا لم يحضر اجتماع المجلس (٤) اربع مرات متتالية دون عذر مشروع .

رابعاً- يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور أغلبية عدد اعضائه بضمهم رئيس المجلس وتتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

خامساً- إذا شغرت العضوية في مجلس الإدارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط من الصنف الذي حصل الشاغر فيه لإكمال المدة المتبقية من دورة المجلس .

المادة -٩- أولأ- يمارس المجلس المهام الآتية :



أنظمة داخلية

أ. إقرار ما يلي ويخضع لمصادقة الوزير :

١. الخطط والموازنات السنوية للشركة موزعة على أشهر وفصول السنة .
 ٢. الحسابات الختامية والتقرير السنوي للشركة .
 ٣. التوسعات للأقسام الفنية أو إنشاء خطوط إنتاجية جديدة .
 ٤. نظم حواجز الإنتاج وتعد من ضمن كلفة الإنتاج .
 ٥. اقتراح نسب وضوابط توزيع الأرباح .
- ب. اعتماد الخطط الإنتاجية والاقتصادية والتنظيمية والفنية الازمة لتحقيق أهداف الشركة ونشاطها والإشراف ومتابعة تنفيذها .
- ج. اقتراح ملاك الشركة وتوفير احتياجاتها من القوى العاملة سنوياً والتوصية برفعها إلى وزارة المالية للمصادقة عليها .
- د. مناقشة التقارير الشهرية لنشاطات الشركة للوقوف على مستويات الأداء في المجالات الإنتاجية والإدارية والتسويقيّة والمالية ومدى مطابقتها لخطط الشركة واتخاذ القرارات الازمة في شأنها .
- هـ. تدقيق تقارير مطابقة المنتجات لمواصفات السيطرة النوعية والالتزام بالصيغ التركيبية للمواد الداخلة في العملية الإنتاجية وكل ما له صلة بذلك .
- و. اتخاذ الإجراءات في شأن التقارير المعروضة من قسم التدقيق والرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي .
- ز. الموافقة على العقود التي تبرمها الشركة مع الغير سواء الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وفقاً للقانون .
- ح. الإشراف على العملية التسويقية وعملية توفير المواد الأولية والمنهج الاستيرادي ونشاطات الشركة كافة وتقديم نتائج تنفيذ خططها .
- طـ. الموافقة على الاقتراض من المؤسسات المالية و الأقراض والاقتراض من الشركات العامة الأخرى وفقاً للقانون .



أنظمة داخلية

ي. الموافقة على إجراء المناقلات خلال السنة المالية في بنود موازنة الشركة وحسب مقتضيات العمل واستحصال موافقة الوزارة عند الطلب بإضافة مبالغ إلى بنود الموازنة التخطيطية .

ك. تأليف اللجان من بين أعضائه أو من غيرهم للقيام ببعض المهام وله ان يمنحها الصلاحيات الضرورية لأداء مهامها وفقاً للقانون .

ل. وضع برنامج عام لتنمية وتطوير نشاط الشركة الصناعي ومتعلقاته وتحديد مدة لتنفيذها.

م. إقرار شروط عقود وأجور استخدام الخبراء والباحثين العراقيين وغير العراقيين الذين تحتاج الشركة لخدماتهم وفقاً للقانون .

ن. دراسة اقتراح استحداث أو دمج أو إلغاء التشكيلات بمستوى الأقسام والشعب حسب مقتضيات الحاجة الفعلية وفقاً للقانون .

س. المصادقة على منح المكافآت المعنوية والمادية (العينية والنقدية) لمن يقدم جهداً متميزاً في زيادة الإنتاج أو تحسين نوعيته أو تخفيض كلفة أو تعظيم الموارد وتقليل التكلفة .

ع. اقتراح انضمام الشركة إلى عضوية المنظمات العربية والدولية ذات العلاقة بنشاط الشركة .

ف. التوصية بشطب الموجودات المخزنية التالفة بعد ان تقرر لجنة فنية مختصة أن التلف كان جراء ظروف وعوامل خارجة عن إرادة العاملين .

ص. التوصية بشطب الموجودات الثابتة التي انتهت عمرها التشغيلي أو التي أصبحت غير اقتصادية بموجب تقرير لجنة مختصة .

ق. المصادقة على سياسات تسويق منتجات الشركة بالعملة الوطنية والأجنبية وإقرار منافذ التسويق .

ر. إقرار خطة البحث والتطوير للشركة ومتابعة تنفيذها وتطبيقها .



أنظمة داخلية

- ش. وضع الآلية والضوابط الخاصة بشراء المواد الأولية والتشغيلية والاحتياطية والأجهزة والمكائن والآلات وأية مواد أخرى تحتاجها الشركة أو أية ضوابط تضمن حسن سلامة العمل في الشركة وفقاً للقانون .
- ت. الموافقة على استثمار الفوائض النقدية في الشركة عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة والشركات العربية والاجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة ونشاطها وفقاً للقانون .
- ث. الموافقة على المشاركة مع الشركات والمؤسسات العربية والاجنبية الرصينة في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة وفقاً للقانون .
- غ. الموافقة على تأجير واستئجار العقارات وفقاً للقانون .
- ثانياً- للمجلس تخويل بعض مهامه إلى مدير عام الشركة .

الفصل الثالث

الهيكل الإداري للشركة

المادة -١٠- أولاً- يدير الشركة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويعين وفقاً للقانون وهو الرئيس الأعلى للشركة ويقوم بالأعمال اللازمة لإدارتها وتسيير نشاطها وفقاً للصلاحيات الممنوحة من مجلس الإدارة وهو المسؤول عن أعمالها وتصدر القرارات وال اوامر باسمه وتنفذ باشرافه وهو الذي يمثل الشركة او من يخوله امام المحاكم والهيئات القضائية والجهات الاخرى باعمالها وله تخويل بعض مهامه إلى معاونيه او أي من مدراء الأقسام او اي من موظفيها .

ثانياً- يعاون المدير العام (٢) موظفان بعنوان معاون مدير عام حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص ويتم تعيينهما وفقاً للقانون، ويمارسان المهام التي يخولها لهما المدير العام .

المادة -١١- تتكون الشركة من التشكيلات الآتية:
أولاً- تشكيلات مقر الشركة :



أنظمة داخلية

- أ. قسم إدارة الموارد البشرية .
 - ب. قسم الشؤون المالية .
 - ج. قسم الشؤون القانونية .
 - د. قسم الاستثمار .
 - هـ. قسم الشؤون التجارية .
 - وـ. قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
 - زـ. قسم التخطيط والمتابعة .
 - حـ. قسم التعبئة والتغليف .
 - طـ. قسم نظم المعلومات .
 - يـ. قسم إدارة الجودة (الايزو) .
 - كـ. قسم البحث والتطوير .
 - لـ. قسم السيطرة النوعية .
 - مـ. قسم الصيانة المركزية .
 - نـ. قسم التفتيش الهندسي والسلامة الصناعية .
 - سـ. قسم المخازن المركزية .
 - عـ. قسم المشاريع .
 - فـ. قسم التسويق .
 - صـ. قسم النقل وصيانة الآليات .
 - قـ. شعبة الإعلام .
 - رـ. شعبة التصاريح الأمنية .
 - شـ. سكرتارية المدير العام .
- ثانياً. المصانع الانتاجية للشركة :
- أ. الرشيد لانتاج الزيوت النباتية والمنظفات .
 - بـ. المأمون لانتاج مساحيق التنظيف والزيوت .



أنظمة داخلية

- جـ. الامين لانتاج الصابون الصلب والسائل ومحاليل التنظيف السائلة .
- دـ. الفارابي للطباعة الصناعية على الورق والكارتون وطباعة البليت .
- هـ. بغداد للتبوغ لانتاج السكائر والفلتر .
- وـ. نصر لانتاج السكائر والفلتر .
- زـ. البان ابي غريب لتصنيع وانتاج الالبان والعصائر .
- حـ. البان الديوانية لتصنيع وانتاج الالبان والعصائر .
- طـ. البان الموصل لتصنيع وانتاج الالبان والعصائر .
- يـ. المنصور لاستخلاص وعصر البدور الزيتية وتكرير الزيوت والدهون وتعبئتها .
- كـ. الامام علي الهادي (ع) لانتاج الزيوت الصلبة والسائلة والمنظفات والصابون .
- لـ. سكر ميسان لانتاج السكر بتنوعه كافة .
- مـ. سكر الموصل لانتاج السكر والخميرة والكحول الطبي .
- نـ. النشا والدكترين لانتاج النشا الغذائي والصناعي والكارتون .
- المادة - ١٢ - أولاً- يتولى قسم الموارد البشرية المهام الآتية :**
- أـ. إعداد الملاكات وإجراء معاملات التعيين والإحلال إلى التقاعد وفقاً للقانون .
- بـ. تنظيم شؤون الموظفين والعاملين في الشركة فيما يتعلق بترفيعهم وعلاواتهم ونقلهم وتنسيبهم ومعاقبتهم ومكافآتهم واجازاتهم .
- جـ. تحديد احتياجات الشركة من الموارد البشرية واعادة تأهيل الزيادة في الموارد والترويج لإقامة مشاريع تنمية اعمال جديدة لاستيعاب الايدي العاملة في الشركة بالتنسيق مع دوائر مركز الوزارة ذات العلاقة .
- دـ. الإشراف على النشاطات الإدارية في المصانع والأقسام التابعة للشركة .
- هـ. تنفيذ البرامج التدريبية لتطوير كفاءة العاملين في الشركة .
- وـ. تقديم الخدمات الإدارية وتنظيم المراسلات .



أنظمة داخلية

ز. دراسة تخصصات العاملين في الشركة وتقديرها واقتراح اعادة توزيعهم وفق الحاجة والاختصاص وحسب المؤهلات .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. التوظيف والملك .

ب. شؤون الموظفين .

ج. التقاعد .

د. التدريب والتطوير .

هـ. تخطيط الموارد البشرية والدراسات .

و. البيانات والأصابير الشخصية .

ز. تنمية الأعمال .

المادة - ١٣ - أولاً- يتولى قسم الشؤون المالية المهام الآتية :

أ. إجراء التسويات المالية وحفظ السجلات الحسابية وتطبيق النظام المحاسبي الموحد .

ب. متابعة حركة المواد الأولية والاحتياطية والمصنعة وفعاليات المخازن .

جـ. اعداد الموازنة التشغيلية والاستثمارية .

دـ. دفع رواتب الموظفين .

هـ. اعداد جداول كلف المنتوجات واعطاء المؤشرات الازمة لادارة الشركة حول التكاليف لاتخاذ القرارات الازمة في شأنها .

وـ. إعداد الميزانيات الختامية والتخطيطية .

زـ. متابعة ديون الشركة وتسيدها واعداد التأييدات بارصدة الشركة .

حـ. التأمين الصحي على الموظفين والتأمين متعدد المنافع .

طـ. مسک السجلات المحاسبية واعداد موازين المراجعة الشهرية وانجاز الحسابات الختامية وارسالها الى ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :



أنظمة داخلية

أ. الحسابات المالية

ب. الخطة والكلفة .

ج. حسابات المخازن والموجودات .

هـ. الرواتب .

زـ. التأمين .

المادة - ١٤ - أولاًـ يتولى قسم الشؤون القانونية المهام الآتية :

أـ. ابداء المشورة القانونية في القضايا المحالة اليه من الشركة وتشكيلاتها .

بـ. تمثيل الشركة أمام المحاكم والجهات الأخرى .

جـ. إعداد العقود وصياغتها وفقاً للقانون .

دـ. تصديق الكفالات والتعهدات والعقود .

هـ. متابعة املاك الشركة واعداد عقود الایجار وفقاً للقانون .

وـ. الاشتراك في اللجان التحقيقية .

زـ. متابعة دوائر التنفيذ لاستحصلال المبالغ الخاصة بالشركة .

ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أـ. الدعاوى .

بـ. العقود .

جـ. الأموال .

دـ. التحقيق .

المادة - ١٥ - أولاًـ يتولى قسم الاستثمار المهام الآتية :

أـ. اعداد الخطة الاستثمارية للشركة بالتنسيق مع المصانع والاقسام ذات العلاقة .

بـ. متابعة اجراءات خطة التأهيل المعدة من الشركات الاستثمارية بالتنسيق مع دائرة الاستثمارات في مقر الوزارة .

جـ. اعداد الملفات الاستثمارية لخطوط الجديدة .



أنظمة داخلية

د. المساهمة في اعداد العروض الاستثمارية ودراستها ومتابعتها مع اقسام الشركة الأخرى .

هـ. اعداد الدراسات الاستثمارية لجذب المستثمرين للشركة .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الزيوت .

بـ. الألبان .

جـ. التبوغ والسكائر.

دـ. السكر .

المادة - ١٦ - أولاًـ يتولى قسم الشؤون التجارية المهام الآتية :

أـ. توفير احتياجات الشركة من المواد الأولية والتكميلية والمكائن والاجهزة والمعدات والأدوات الاحتياطية من داخل العراق وخارجه لديمومة العملية الإنتاجية .

بـ. التنسيق مع شركات القطاع العام لمعرفة إمكانية التجهيز .

جـ. متابعة شحن وخروج المواد وخزنها وتدالوها .

دـ. فتح الاعتمادات المستندية للعقود ومتابعتها .

هـ. احالة ومتابعة فحص النماذج الواردة مع العروض .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أـ. المشتريات الخارجية .

بـ. المشتريات المحلية .

جـ. خزانات البصرة .

المادة - ١٧ - أولاًـ يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أـ. تدقيق مستندات القبض والصرف والقيود .

بـ. تدقيق الحسابات الختامية .

جـ. متابعة اعمال لجان الجرد والإجراءات المتخذة في شأنها .



أنظمة داخلية

- د. مراقبة تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الرقابة المالية وأنجاز المطابقات الشهرية مع المصارف والمطابقة اليومية مع الصندوق .
- هـ. تدقيق العقود المبرمة بين الشركة وغير من النواحي المالية والحسابية وتدقيق موازین المراجعة الشهرية .
- وـ. تدقيق الاستثمارات المعدة للحاسبة الالكترونية الخاصة برواتب الموظفين ومخصصاتهم .
- زـ. اعداد تقارير عن نشاطات الشركة ورفعها الى المدير العام .
- ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتية :
- أـ. التدقيق الداخلي .
 - بـ. الرقابة الداخلية .
- المادة -١٨- أولاًـ يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :
- أـ. اعداد الخطط الانتاجية وخطط القوى العاملة ومتابعة تنفيذها .
 - بـ. اعداد التقارير والمعلومات والبيانات الاحصائية الخاصة بعمل الشركة وتحليلها واستخراج المؤشرات الازمة لخدمة نشاطات الشركة .
 - جـ. اعداد الموازنات اليومية والشهرية للمواد الاولية والمستلزمات السلعية الداخلة في العملية الانتاجية للمصانع كافة .
 - دـ. متابعة مخزون المواد الاولية لاستمرار الإنتاج .
 - هـ. اعداد تقرير عن التلف الحاصل في الشركة .
- وـ. تحديث وتطوير الطرق التكنولوجية لعمليات الإنتاج .
- زـ. إعداد وتحديث المواصفات الفنية لخطوط الإنتاج والمكائن والمعدات .
- حـ. تحديد مستوى التأهيل والتطوير لخطوط الإنتاج والمصانع التي تنفذها الشركة أو التي تعنها للاستثمار مع القطاع الخاص .
- ثانياًـ يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتية :
- أـ. التخطيط



أنظمة داخلية

ب. موازنة المواد .

ج. السيطرة على المخزون .

د. الدراسات والمتابعة .

هـ. تكنولوجيا المكان والمعدات .

وـ. العمليات الإنتاجية .

المادة - ١٩ - أولاً- يتولى قسم التعبئة والتغليف المهام الآتية :

أ. إعداد التصاميم اللازمة لكافة العلامات التجارية لمنتوجات الشركة والعمل

على تطوير التصاميم ل المنتجات القائمة والمستقبلية .

ب. تحديد متطلبات التعبئة والتغليف التي تمنع أي ضرر بالمنتجات أثناء
خزنها وإيصالها للزبائن .

جـ. تحديد طريقة تعبئة المنتجات النهائية والتأكد من تضمينها في الوثائق
الטכנولوجية .

دـ. القيام بدراسة المتطلبات الضرورية للمحافظة على المنتجات من المؤثرات
الداخلية.

هـ. وضع وتحديث المواصفات الفنية للمواد الداخلة في تصنيع المنتجات
والتحسين المستمر لها .

وـ. توثيق مراسيم وقياسات مستلزمات التعبئة والتغليف ل المنتجات الشركة
وفق خرائط ومراسيم هندسية معتمدة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين:

أـ. التصميم والتطوير .

بـ. المواصفات .

المادة - ٢٠ - أولاً- يتولى قسم نظم المعلومات المهام الآتية :

أـ. إعداد الأنظمة والبرمجيات وادخال الاساليب الحديثة في مكتبة المعلومات
في الشركة.



أنظمة داخلية

- بـ. إعداد التقارير الدورية حول معايير تطبيق أمنية المعلومات .
 - جـ. وضع مخططات تطوير التوسيع الشبكي المطلوب في الشركة والوحدات التابعة لها .
 - دـ. تطبيق الأنظمة والبرامج الأمنية المعتمدة للبيانات والمعلومات وأنظمة التشغيل .
 - هـ. صيانة الحاسوبات والأجهزة الخاصة بها .
 - وـ. المشاركة في إعداد المواصفات الفنية بتقنية المعلومات ومتابعة عمليات التحديث .
 - زـ. الإشراف على شبكة الانترنت وادارة الموقع الالكتروني .
- ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أـ. الشبكات والانترنت .
 - بـ. نظم المعلومات .
 - جـ. صيانة الحاسوبات .

- المادة - ٢١ - أولاًـ يتولى قسم إدارة الجودة (الايزو) المهام الآتية :
- أـ. تطبيق احدث الاساليب والمواصفات العالمية لتحسين زيادة الكفاءة والمهارات لموظفي الشركة .
 - بـ. متابعة إدارة وثائق الجودة .
 - جـ. القيام بعمليات القياس والتحليل والتحسين لمنتجات الشركة .
- ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :
- أـ. التدقيق والمراجعة .
 - بـ. ادارة الوثائق .
 - جـ. القياس والتحليل والتحسين .
- المادة - ٢٢ - أولاًـ يتولى قسم البحث والتطوير المهام الآتية:



أنظمة داخلية

- أ. تطوير المنتجات القائمة وادخال منتجات جديدة والبحث عن البدائل المحلية
للمواد الداخلة في العملية الانتاجية للشركة والشركات الاخرى .
- ب. تعزيز الاستفادة من المخلفات الصناعية والمواد الرائدة .
- ج. اجراء المقارنة مع المنتجات المنافسة الموجودة في الأسواق لغرض
تعظيم موارد الشركة ورفع قابليتها التنافسية .
- د. اعداد الدراسات اللازمة لمنتجات الشركة وتطويرها وفقاً لاساليب الانتاج
الحديثة.

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

- أ. نقل التكنولوجيا .
- ب. البحوث والبدائل .

المادة - ٢٣ - أولاً- يتولى قسم السيطرة النوعية المهام الآتية :

- أ. مراقبة نوعية المواد الأولية الداخلة إلى المصنع والتأكد من مطابقتها
للمواصفات المطلوبة .
- ب. التدقيق النوعي على المنتجات المخزونة في مخازن الشركة .
- ج. تدقيق نوعية الإنتاج في مكاتب البيع المباشر بصورة مباشرة أو من
شكاوى المستهلكين .
- د. تدقيق نوعية مواد التعبئة والتغليف لمعالجة الانحرافات إن وجدت .
- هـ. اجراء الفحوصات الخارجية لمنتجات الشركة وللغير لقاء مبالغ يحددها
مجلس الادارة .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

- أ. المختبرات المركزية .
- ب. النوعية المركزية .

المادة - ٤٤ - أولاً- يتولى قسم الصيانة المركزية المهام الآتية :



أنظمة داخلية

- أ. الإشراف والتخطيط ومتابعة برامج الصيانة لمصانع الشركة .
- ب. تقديم الاستشارة والمشورة الفنية في الأعمال الميكانيكية والكهربائية لمصانع الشركة في مجال الخطوط الإنتاجية والمحطات الكهربائية والمصاعد والمولادات الكهربائية .
- ج. القيام بأعمال الصيانة والتصليح للمعدات الخدمية لمقر الشركة .
- د. السيطرة على أرصدة المواد الاحتياطية للمعدات والمكائن والعدد المستخدمة في عمليات الصيانة لمصانع .
- هـ. أرشفة الوثائق التكنولوجية للخطوط الإنتاجية والأجهزة والمعدات لجميع مصانع الشركة .
- و. صيانة المولادات .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. السيطرة .
- ب. الخدمات الهندسية .
- ج. التخطيط ومتابعة الصيانة .

- المادة - ٢٥ - أولاً- يتولى قسم التفتيش الهندسي والسلامة الصناعية المهام الآتية :
- أ. متابعة قواعد وتعليمات السلامة المهنية في جميع موقع العمل للشركة .
 - ب. متابعة وإدارة السجلات الخاصة بالحوادث وإصابات العمل ورفع تقارير شهرية عن إصابات العمل إلى الوزارة .
 - ج. إجراء الفحوصات الطبية الدورية للعاملين ومن خلال وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية .
 - د. توفير معدات ومستلزمات الوقاية الشخصية للعاملين وحسب موقع العمل من خلال لجنة إصابات العمل .
 - هـ. متابعة احتياطات السلامة للمكائن والمعدات بما يتعلق بالحواجز الوقائية والأغطية والأجهزة الكهربائية .



أنظمة داخلية

و. متابعة الإجراءات اللازمة لصيانة الميازين بأنواعها والميازين الجسرية وبأشراف الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لغرض إصدار شهادات الفحص الخاصة بها .

ز. متابعة صيانة أجهزة القياس والمراقبة لضمان عدم مرور فترة النفاذية وتسجيل وثيقة نوعية بكل جهاز وعمل بطاقة لجميع الأجهزة الخاضعة للمعايرة .

ح. فحص العاملين المرضى وإجراء ما يلزم من خلال توفير العلاجات اللازمة المتوفرة لدى القسم وإحالة الحالات الخطيرة إلى المستشفيات المتخصصة .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الفحص الهندسي .

ب. السلامة الصناعية والمهنية والدفاع المدني .

ج. التقييس والمعايرة .

د. البيئة .

هـ. الطبابة .

المادة - ٢٦ - أولاً- يتولى قسم المخازن المركزية المهام الآتية :

أ. الأشراف على الخزين المتحرك والراكد وإعداد المستندات المخزنية في مقر الشركة .

ب. حفظ المواد وتدالوها وتنظيم الدورة المستندية .

ج. إعداد المطالعات والتقارير التي تتعلق بتنظيم عمل المخازن وتوفير المساحات الخزنية للمواد المطلوبة للعملية الإنتاجية وتهيئة مستلزمات الخزن .

ثانياً. يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :

أ. المتابعة .

ب. المخازن .



أنظمة داخلية

المادة - ٢٧ - أولاً- يتولى قسم المشاريع المهام الآتية :

- أ. إعداد الدراسات الخاصة بالمشاريع الجديدة ووضع التصاميم وتحديد مواصفاتها ومتطلبات وأساليب تنفيذها .
- ب. المتابعة والإشراف على تنفيذ المشاريع والتأكد من مطابقة التنفيذ للتصاميم والمواصفات الفنية المصادق عليها .
- ج. الإشراف على إعداد الدراسات والتصاميم بخصوص أعمال التطوير والتوسيع للمشاريع القائمة .
- د. إبداء المشورة الفنية للجهات المنفذة للمشاريع .
- هـ. المشاركة في لجان الكشف والتحكيم ذات العلاقة .
- و. أرشفة خرائط ومرسومات موقع الشركة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :

أ. التنفيذ .

ب. التصاميم والمساحة .

المادة - ٢٨ - أولاً- يتولى قسم التسويق المهام الآتية :

- أ. تسويق انتاج الشركة .
- ب. مراقبة أرصدة المواد في مصانع الشركة ومراكيز البيع المباشر .
- جـ. اعداد الخطط اللازمة لكمية الانتاج وانواعه ومتابعة تنفيذها.
- دـ. اعداد الدراسات عن السوق ومتابعة المنافذ التسويقية .
- هـ. المشاركة في المعارض الداخلية والخارجية والترويج والدعائية والاعلان عن منتجات الشركة .
- وـ. طلب شطب المواد واجراء التصرفات القانونية عليها .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :

زـ. متابعة عمليات تجديد العلامات التجارية للشركة وإجراءات الحماية لمنتجاتها الشركة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعوبتين الآتيتين :



أنظمة داخلية

أ. المبيعات .

ب. المعارض وبحوث السوق .

المادة - ٢٩ - أولاً- يتولى قسم النقل وصيانة الآليات المهام الآتية :

أ. تأمين الدعم اللوجستي في نقل منتجات الشركة كافة ونقل الوقود ضمن
صهاريج خاصة وسيارات البيع المباشر لنقل المنتجات من المصانع إلى
منافذ البيع المباشر في بغداد والمحافظات .

ب. تأمين نقل الموظفين المؤذفين إلى محافظات العراق كافة إضافة إلى تنقلات
الموظفين بين دوائر الدولة لإنجاز المهام الرسمية .

ج. صيانة الآليات العائنة للشركة مع توفير المواد الاحتياطية اللازمة
لأغراض الصيانة وتوفير زيوت المحركات .

د. العمل على توفير الوقود والزيوت للشركة بأنواعها كافة وحسب الحاجة .

ثانياً- يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. النقل الخارجي والداخلي .

ب. صيانة الآليات .

ج. الوقود .

المادة - ٣٠ - تتولى شعبة الاعلام والعلاقات العامة المهام الآتية :

أولاً- اعداد المطبوعات الدعائية لترويج منتوجات الشركة .

ثانياً- اعداد التقارير الاعلامية الخاصة بانشطة الشركة الحالية والمستقبلية .

ثالثاً- تنظيم الاحتفالات الخاصة بالمناسبات الرسمية والاشراف على المهرجانات
التي تقيمها الشركة .

رابعاً- استقبال الوفود .

المادة - ٣١ - تتولى شعبة التصاريح الأمنية المهام الآتية :



أنظمة داخلية

أولاًـ انجاز أستمارة التصريح الأمني لجميع منتسبي الشركة وتوحيدها وأرسالها إلى الوزارة.

ثانياًـ تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي الشركة والمراجعين والعجلات الداخلة لموقع العمل.

ثالثاًـ التنسيق مع قوة حماية الشركة لوضع الخطط الكفيلة بتأمين الشركة من الاختراقات الأمنية.

رابعاًـ الاشتراك في اللجان ذات الطابع الأمني .

خامساًـ متابعة حماية الوثائق الرسمية وبالتنسيق مع تشكيلات مقر الشركة ومصانعها .

المادة - ٣٢ - يتولى سكرتارية المدير العام المهام الآتية :

أولاًـ تنظيم اعمال السكرتارية وتقديم البريد الى المدير العام وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة.

ثانياًـ تسلم الكتب وتسليمها واصدارها ومسك السجلات اللازمة لذلك .

ثالثاًـ تنظيم البريد السري .

رابعاًـ متابعة تنفيذ الأوامر والتوجيهات الصادرة من المدير العام .

المادة - ٣٣ - يتولى كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (١١) من هذا النظام الداخلي المهام الآتية :

أولاًـ تنفيذ خطط الانتاج ووضع نظم برمجة الانتاج والسيطرة عليه والشراف على تطبيق تلك النظم .

ثانياًـ اعداد جدول بمعدلات الانتاج لكل منتوج .

ثالثاًـ تحديد احتياجات المصنع من المكان والمعدات .

رابعاًـ معالجة الصعوبات التي تعيق الانتاج واقتراح الحلول لها .



أنظمة داخلية

خامساً. توفير احتياجات المصنع من المواد الأولية والمكائن والمعدات .
سادساً. تنظيم عمل القوى العاملة ورفع مستوى كفاءتهم بالتنسيق مع اقسام الشركة ذات العلاقة .

المادة - ٣٤ - يمارس مصنع الرشيد لانتاج الزيوت النباتية والمنظفات مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاًـ الإدارة .
- ثانياًـ الحسابات.
- ثالثاًـ التدقيق والرقابة الداخلية .
- رابعاًـ المخازن .
- خامساًـ الصيانة .
- سادساًـ تعبئة الزيوت والدهون والسلفنة .
- سابعاًـ التجفيف .
- ثامناًـ تعبئة الباودر .
- تاسعاًـ تحضير وتعبئة المنظف السائل .
- عاشرـاًـ تصفية الدهون والزيوت .

المادة - ٣٥ - يمارس مصنع المأمون لانتاج مساحيق التنظيف والزيوت مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاًـ الإدارة .
- ثانياًـ الحسابات.
- ثالثاًـ التدقيق والرقابة الداخلية .
- رابعاًـ المخازن .
- خامساًـ المختبرات .
- سادساًـ الصيانة .
- سابعاًـ المنظف السائل والقاصر .



أنظمة داخلية

ثامناًـ الصابون والكلسرين والمستحضرات والمنظفات .

تاسعاًـ الصيانة الميكانيكية والكهربائية .

عاشرأـ المراجل البخارية .

حادي عشرـ معالجة المياه .

ثاني عشرـ صنع القناني والعبوات البلاستيكية .

المادة - ٣٦ - يمارس مصنع الامين لانتاج الصابون الصلب والسائل ومحاليل التنظيف السائلة مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارة .

ثانياًـ الحسابات .

ثالثـ التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاًـ المخازن .

خامساًـ الصيانة .

سادساًـ الصوبنة والصابون المستمر والكلسرين .

سابعاًـ المراجل البخارية .

ثامناًـ المختبرات والنوعية .

تاسعاًـ مزيل التكتلات وإذابة الدهون والكوستك والسيليكت .

عاشرـ معالجة المياه .

حادي عشرـ المنظف السائل .

المادة - ٣٧ - يمارس مصنع الفارابي للطباعة الصناعية على الورق والكارتون وطباعة البليت مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارة .

ثانياًـ التدقيق والرقابة الداخلية .

ثالثـ الحسابات .

رابعاًـ المخازن .



أنظمة داخلية

خامساً. الانتاج .

سادساً. الصيانة .

سابعاً. الكارتون والصفيح .

ثامناً. المختبرات .

المادة - ٣٨ - يمارس مصنع بغداد للتبوغ لانتاج السكائر والفلتر مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارـة .

ثانياًـ الحسابـات.

ثالثـاًـ التـدقيقـ وـالـرقـابةـ الدـاخـلـيةـ .

رابـعاًـ القـانـونـيـةـ .

خامـساًـ التجـارـيـةـ وـالـتـسـويـقـ .

سادـساًـ المـخـازـنـ المـرـكـزـيةـ .

سابـعاًـ المـخـبـرـاتـ وـالـنـوـعـيـةـ .

ثامـناًـ التـخـطـيطـ وـالـدـرـاسـاتـ وـالـمـتـابـعـةـ .

تاسـعاًـ اـدـارـةـ الـجـودـةـ وـالـمـعـلـومـاتـ .

عاـشرـاـ الطـبـابـةـ وـالـسـلـامـةـ وـالـأـطـفـاءـ .

حادـيـ عـشـرــ التـفـتيـشـ الـهـنـدـسـيـ وـالـفـنـيـ .

ثـانيـ عـشـرــ العـلـاقـاتـ وـالـاعـلـامـ .

ثـالـثـ عـشـرــ المـشـارـيعـ الـإـسـتـثـمـارـيـةـ .

رـابـعـ عـشـرــ الـآـلـيـاتـ .

المادة - ٣٩ - يمارس مصنع نصر لانتاج السكائر والفلتر مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارـة .

ثانياًـ الحسابـات.

ثالثـاًـ التـدقيقـ وـالـرقـابةـ الدـاخـلـيةـ .

رابـعاًـ الصـيـانـةـ .



أنظمة داخلية

المادة - ٤ - يمارس مصنع أبي غريب لتصنيع وانتاج الألبان والعصائر مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاًـ الإدارـة .
- ثانيـاـ الحسابـات .
- ثالثـاـ التـدقيق والـرقـابة الدـاخـلـية .
- رابـعاـ القـانـونـية .
- خامـساـ المـشـارـيع الـاستـثـمـارـية .
- سادـساـ التـجـارـية وـالـتـسـويـق .
- سـابـعاـ التـخـطـيط وـالـمـتـابـعة .
- ثـامـناـ الصـيـانـة .
- تـاسـعاـ المـخـبـرات وـادـارـة الجـودـة .
- عـاشـراـ المـخـازـن .
- حادـيـ عشرـ معـالـجة المـيـاه .

المادة - ٤ - يمارس مصنع ألبان الديوانية لتصنيع وانتاج الألبان والعصائر مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاـ الإـدارـة .
- ثانيـاـ الحـسـابـات .
- ثالثـاـ التـدـيقـ والـرقـابةـ الدـاخـلـية .
- رابـعاـ الصـيـانـة .
- خامـساـ الـانتـاجـ وـالـتـسـويـق .

المادة - ٤ - يمارس مصنع ألبان الموصل لتصنيع وانتاج الألبان والعصائر مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أولاـ الإـدارـة .
- ثانيـاـ الحـسـابـات .



أنظمة داخلية

ثالثاً. التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاً. القانونية .

خامساً. الصيانة .

سادساً. الانتاج والتسويق .

المادة - ٣ - ٤ - يمارس مصنع المنصور لاستخلاص وعصر البذور الزيتية وتكرير الزيوت والدهون وتعينها مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارة .

ثانياًـ الحسابات .

ثالثاًـ التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاًـ الصيانة الكهربائية والميكانيكية .

خامساًـ المراجل البخارية .

سادساًـ التحضير والمعاصر.

سابعاًـ الاستخلاص والتصفية وإذابة الدهون .

ثامناًـ الصابون .

تاسعاًـ التعبئة والصحف .

عاشرـاًـ الملحج والكسب .

المادة - ٤ - ٤ - يمارس مصنع الامام علي الهادي (ع) لانتاج الزيوت الصلبة والسائلة والمنظفات والصابون مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ الإدارة .

ثانياًـ الحسابات .

ثالثاًـ التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاًـ المخازن

خامساًـ الصيانة والفحص الهندسي .

سادساًـ المختبرات .



أنظمة داخلية

سابعاً- المراجل .

ثامناً- الانتاج والتعبئة والتصفيه .

تاسعاً- المنظفات والصابون .

المادة -٤٥- يمارس مصنع سكر ميسان لانتاج السكر بانواعه كافة مهامه من خلال الشعب
الاتية :

أولاً- الإدارة .

ثانياً- الحسابات.

ثالثاً- التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاً- القانونية .

خامساً- التجارية والتسويق .

سادساً- التخطيط والمتابعة والبحوث الزراعية .

سابعاً- المشاريع الاستثمارية .

ثامناً- ادارة الجودة .

تاسعاً- الصيانة والفحص الهندسي .

عاشرأ- الفنية والاسالة والمحطات .

حادي عشر- المختبرات والبحوث الزراعية .

ثاني عشر- الحقول والري والزراعة والهندسة الزراعية والشؤون الزراعية .

ثالث عشر- العصارات .

رابع عشر- النقل والآليات .

خامس عشر- الأفران .

المادة -٤٦- يمارس مصنع سكر الموصل لانتاج السكر والخميرة والكحول الطبي مهامه من
خلال الشعب الاتية :

أولاً- الإدارة .



أنظمة داخلية

ثانياً. الحسابات .

ثالثاً. التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاً. الزراعة والانتاج .

خامساً. التجارية والتسويق .

سادساً. المشاريع الاستثمارية .

سابعاً. الصيانة .

ثامناً. المخازن .

المادة - ٤٧ - يمارس مصنع النشا والدكسترين لانتاج النشا الغذائي والصناعي والكارتون مهامه من خلال الشعب الآتية :

أولاًـ. الإدارة .

ثانياًـ. الحسابات .

ثالثاًـ. التدقيق والرقابة الداخلية .

رابعاًـ. الصيانة .

خامساًـ. التخطيط والمتابعة .

سادساًـ. المخازن .

سابعاًـ. الفحص الهندسي .

ثامناًـ. السيطرة النوعية .

تاسعاًـ. الانتاج وانتاج المنتجات الثانوية .

المادة - ٤٨ - أولاًـ. يكون كل مصنع من المصانع المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (١١) من هذا النظام الداخلي بمستوى قسم .

ثانياًـ. يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



أنظمة داخلية

ثالثاً. يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي وسكرتارية المدير العام موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة الدبلوم في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة - ٤٩ - تخضع حسابات الشركة لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٥٠ - يلغى ما يأتي :

أولاً- النظام الداخلي للشركة العامة لصناعة الزيوت النباتية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً- النظام الداخلي للشركة العامة للسكر رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

ثالثاً- النظام الداخلي للشركة العامة لمنتجات الألبان رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٨ .

رابعاً- النظام الداخلي للشركة العامة للتبيغ والسكاير رقم (٤١) لسنة ١٩٩٨ .

المادة - ٥١ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الدكتور

صالح عبد الله أحمد الجبوري
وزير الصناعة والمعادن



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا
التعليمات الآتية :

٢٠١٩ لسنة (٢)

تعليمات

التنفيذ المباشر

المادة - ١- يقصد بالتنفيذ المباشر لاغراض هذه التعليمات ، قيام دوائر الدولة المملوكة مركزياً باعمال التنفيذ والنصب والصيانة وشراء وتوفير المواد والمعدات الازمة لتنفيذ المشروع والمواد والمعدات الداخلة فيه حتى تشغيله وفحصه وتسلیمه نهائياً .

المادة - ٢- أولاً- تحدد الاعمال المشمولة باحكام هذه التعليمات في جداول الكميات واستماراة المشروع عند تقديم دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع .

ثانياً- يجوز استخدام الفنيين محليين كانوا او اجانب لتعزيز ملاكات الاجهزة المنفذة وضمن التخصيص المالي للدائرة بعد استكمال متطلبات تنفيذ المشروع ويجوز احالة جزء او اجزاء من جداول الكميات الى جهة متخصصة او مقاول محلي او اجنبي على ان لا يزيد مجموع الاجزاء مجتمعة على (٣٠ %) ثلاثة من المائة من كلفة الاعمال المنفذة بهذا الاسلوب وفقاً للقانون .

المادة - ٣- لدوائر الدولة التي اكتسبت خبرة ولديها امكانيات لتنفيذ المشروع بأسلوب التنفيذ المباشر عرض المشاريع التي تقترح تنفيذها تنفيذاً مباشراً على وزارة التخطيط ضمن الاستثمارات الخاصة بمقترنات الموازنة الاستثمارية مبينة فيها وصف ومكونات المشروع والامكانيات المادية والبشرية المتوفرة لديها بما يؤدي الى الاقتصاد في وقت الانجاز او الاقتصاد في كلفة تنفيذ المشروع ووفقاً للمواصفات الفنية المعتمدة .



تعليمات

المادة - ٤ - أولاً- يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة لادارة المشروع تسمى (لجنة ادارة المشروع) تتكون من رئيس ومساعد ومحاسب ومدقق وامين مخزن من ذوي الخبرة والاختصاص اضافة الى الملاكات المساعدة حسب طبيعة عمل المشروع ومتطلباته تتولى تنفيذ المشروع وتنتهي مهمة اللجنة بانتهاء المشروع.

ثانياً- ثراعي اهمية وحجم المشروع عند تسمية رئيس واعضاء اللجنة .
ثالثاً- لا يكون المحاسب او المدقق او امين المخزن مسؤولا عن توقيع او قبول اي مستند خاص بالمشروع .

رابعاً- للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وحسب تقديره منح رؤوساء الدوائر او المدراء العامين او لجنة ادارة المشروع او اي شخص يراه مناسبا من الدائرة التي تقوم باعمال التنفيذ المباشر ، كلا او جزءا من الصلاحيات المنوحة له بموجب تعليمات الموازنة الاستثمارية السنوية .

المادة - ٥ - تلتزم دوائر الدولة المنفذة بما يأتي :
أولاً- تشكيل لجنة فنية للاشراف والمراقبة من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى متابعة مراحل تنفيذ المشروع وفق الوثائق القياسية الخاصة بالعقود .
ثانياً- انجاز العمل وفقا للمواصفات الفنية والمخططات وجداول الكميات المسورة والوثائق القياسية الخاصة بالعقود .
ثالثاً- تشكيل لجنة فنية متخصصة تتولى القيام بذرعة الاعمال المخفية وغير المخفية وفق المواصفات الفنية المتفق عليها وتحديد تاريخ انجاز العمل .
رابعاً- تشكيل لجنة تتولى تسلم المشروع واصدار شهادة قبول الاعمال بصورة اولية .
خامساً- تشكيل لجنة تتولى تسلم المشروع واصدار شهادة انجاز الاعمال نهائيا وتدقيق المصروفات والذراعات وبراءة ذمة لجنة ادارة المشروع والعاملين معها خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ الانجاز النهائي للمشروع .



تعليمات

سادساً- عند عدم توفر الامكانية لتنفيذ بعض الاجزاء الرئيسية في المشروع او انها

تقع خارج اختصاصها فيتم اتخاذ ما يأتي:

أ. احالة المقاولات الثانوية التي تتطلبها اعمال تنفيذ المشروع الى مقاول اخر

وفق الصلاحيات المخولة مع مراعاة التقييد بالكلفة الكلية والتخصيصات

السنوية للمشروع .

ب. تطبيق الوثائق القياسية الخاصة بالعقود وتعليمات تنفيذ الموازنة العامة

الاتحادية وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

ج. تسديد الحساب النهائي للمقاولين الثانويين حسب التعليمات النافذة مباشرة

بعد تدقيقه من الاجهزة التدقيقية الداخلية وفي حالة عدم توفره يعرض

الموضوع على الجهة التدقيقية المختصة .

سابعاً- تزويد وزارة التخطيط بتقارير دورية عن متابعة المشاريع التي تُنفذ باسلوب

التنفيذ المباشر .

المادة -٦- تلتزم لجنة ادارة المشروع بما يأتي:

أولاً- تنظيم سجل يتضمن :

أ. مواصفات المشروع .

ب. مدة انجاز المشروع .

ج. الكلفة .

د. التصاميم والمخططات .

هـ. جدول الكميات المسعر والجدول الزمني للتنفيذ .

و. عدد العمال والفنين والاداريين .

ز. المكان والادوات والمعدات والعربات الالازمة لتنفيذ المشروع مع بيان ما اذا

كانت متوفرة لدى الجهة المنفذة او سيتم شراؤها او تاجرها.

ح. تحديد كميات وانواع ومواصفات المواد الانشائية والتكملية المطلوبة في

ضوء الجدول الزمني للتنفيذ .



تعليمات

ط. احتياجات المشروع من الاعمال والابنية المؤقتة ومستلزماتها من الخدمات والاثاث اللازمة .

ثانياً- اعداد الموازنة التخمينية لتنفيذ العمل على ان تكون ضمن الكلفة الواردة في الموازنة الاستثمارية السنوية ومتضمنة الكلف الآتية :

أ. العاملين .

ب. المواد الاولية .

ج. المكائن والمعدات التي تدخل ضمن العمل او المشروع .

د. ايجار المكائن والمعدات والعربات التي تستخدم لانجاز العمل او المشروع وفق التشريعات النافذة .

هـ. المقاولين الثنويين .

و. الاعمال والابنية الوقتية ومستلزماتها من الخدمات .

ز. الاثاث والاجهزة المكتبية .

حـ. اية فقرات اخرى حسب متطلبات التنفيذ .

المادة - ٧- تقوم لجنة ادارة المشروع بما يأتي :

أولاً- التنسيق مع لجنة الذرعة باعداد ذرعات فصلية للاعمال المنفذة ومقارنتها بالفقرات الواردة في جداول الكميات المخمنة واعداد كشف بالمواد المطروحة في ساحة العمل ومقارنة الذرعات المذكورة مع اجمالي ما تم صرفه للوقوف على اهم الانحرافات واسبابها اذا زادت على (١٠ %) عشرة من المائة واتخاذ ما يلزم لتلافيها بصورة مبكرة وفتحة وزارة التخطيط اذا تطلب الامر اتخاذ قرار في شأنها .

ثانياً- ابلاغ الدائرة بانجاز المشروع وفق الشروط والمواصفات المطلوبة مع اعداد جداول مفصلة بالمكائن والمعدات والالات وكميات المواد الفانضة .

ثالثاً- اتخاذ الاجراءات الكفيلة لتسليم العمل او المشروع المنفذ على ان يؤخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:



تعليمات

- أ. اعداد تقرير نهائي يوضح المقارنة بين الكلف الفعلية والكلف التخمينية للمشروع والمدة المقررة للتنفيذ ومقارنتها بالمدة الفعلية وبيان اسباب الانحرافات وارسال نسخة منه الى وزارة التخطيط.
- ب. وضع خطة عمل محددة وفق البرنامج الزمني المصدق عليه .
- ج. تنفيذ اعمال صيانة المشروع البالغة مدتها (١) سنة واحدة من تاريخ انجاز المشروع.
- د. متابعة حسن تنفيذ المشروع ضمن السقف الزمني المحدد لانجازه .
- رابعاً- التقييد بالضوابط المنصوص عليها في الوثائق القياسية الخاصة بالعقود وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية في منح المدد للجنة ادارة المشروع .
- خامساً- انجاز المشروع وفق المدد الاصلية والمدد المضافة .

المادة -٨- أولاً- تكون ساعات العمل اليومي الفعلية للموظفين العاملين الدائمين والمؤقتين في مجال التنفيذ المباشر (٨) ثمان ساعات وتحسب الساعات الإضافية التي تزيد على ساعات العمل اليومي المقررة رسمياً لاقرائهم العاملين في مجالات غير التنفيذ المباشر وفقاً للقانون .

ثانياً- تقوم مراكز الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بمتابعة لجنة ادارة المشروع لضمان حسن التنفيذ.

المادة -٩- تلتزم دوائر الدولة بما يأتي :
أولاً- تطبيق تعليمات تمويل لجان التنفيذ المباشر ولجان تنفيذ الاعمال بطريقة الامانة رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ .

ثانياً- تنظيم سجلات حسابية خاصة لكل مشروع او عمل سجلات وفق الاسس المعتمدة قانوناً.

ثالثاً- تزويد المشروع بنماذج من مستندات الصرف.



تعليمات

رابعاً- اللجوء الى الاستشهادات بموجب الصلاحيات النافذة وفقاً للقانون في حال تعذر الحصول على وصولات رسمية .

خامساً- مسک مجموعة دفترية متكاملة للمشاريع المنفذة على حساب الموازنة الاستثمارية باسلوب التنفيذ المباشر تتضمن فضلاً عن السجلات الرئيسية والسجلات الفرعية ما يأتي :

أ. سجل الحسابات الجارية للمشاريع المنفذة مباشرة وتفتح صفحة لكل مشروع .

ب. سجل اجمالي لمصاريف المشاريع وتفتح صفحة لكل مشروع.

ج. سجل فرعي لكل مشروع تفتح فيه صفحة لكل نوع من المصاريف حسب ما هو وارد في الموازنة التخمينية للمشروع على ان تسجل كميات المواد المشتراء ازاء كل مبلغ مصروف.

سادساً- اعداد جداول مقارنة فصلية بالمصاريف النوعية وكميات المواد المصروفة فعلاً من واقع السجل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من البند (خامساً) من هذه المادة مع الكلف والكميات المخمنة من واقع الموازنة التخمينية للمشروع.

سابعاً- ارسال نسخ من الجداول المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من البند (خامساً) من هذه المادة الى لجنة ادارة المشروع لبيان اسباب الاتحرافات السلبية والايجابية.

ثامناً- تنظيم جداول بالمشاريع التي صدرت شهادة قبولها وتزود كل من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ودائرة المحاسبة في وزارة المالية بنسخة منها خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ صدور شهادة القبول .

تاسعاً- اجراء تدقيق لاحق للصرف على حسابات المشاريع او الاعمال التي تنفذ تنفيذاً مباشرة خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انجاز المشروع او العمل.

المادة - ١٠ - يستلزم التنفيذ المباشر ما يأتي:



تعليمات

أولاً- توفير الملاكات الفنية المتخصصة والايدي العاملة الالزمة لتنفيذ المشروع سواء أكان التنفيذ دائما ام مؤقتا مع الاستعانة بالخبراء وفقا للقانون ، ويجوز الاستعانة بملالات الجهات الاخرى التي تمتلك الخبرة في تنفيذ هذه الاعمال .

ثانياً- أ. توفير الالات والمعدات والمواد الانشائية وكما يأتي :

١. المكائن والمعدات والالات والمواد الانشائية التي توفرها دوائر الدولة ولا يمنع ذلك من قيام الدوائر التي تقوم بالتنفيذ المباشر من توفير احتياجاتها عن طريق الاستيراد والشراء المباشر والتأجير من الاسواق المحلية وفق الوثائق القياسية الخاصة بالعقود والتعليمات النافذة والاسعار السائدة.
٢. شراء احتياجاتها من المواد الاولية الانشائية من الاسواق المحلية او استيرادها وفقا للقانون.

ب. الاستعانة بالخبرة الاجنبية عند الضرورة لاغراض الفقرة (أ) من هذا البند وفقاً للقانون.

ثالثاً- الالتزام بتطوير ادارات المشاريع وتخويلها الصالحيات الضرورية بما يؤمن القيام بتنفيذ الاعمال بصورة منتظمة حسب البرنامج المقرر لها بدون هدر في الموارد والوقت.

المادة - ١١ - يراعى في مجال الخدمات الاستشارية ما يأتي :

أولاً- التعاقد مع الجهات الاستشارية الحكومية وغير الحكومية ذات الاختصاص حسب حاجة المشروع.

ثانياً- استخدام الخبراء والفنين غير العراقيين طبقاً للحاجة وطبيعة الاعمال المطلوبة من حيث صعوبة التصاميم ووفقاً للقانون.

ثالثاً- الاستفادة من الخبرة المحلية المتوفرة في الجامعات العراقية ودوائر الدولة المختلفة في مختلف الاختصاصات.

المادة - ١٢ - تتولى دوائر الدولة المنفذة للمشاريع باسلوب التنفيذ المباشر ما يأتي :



تعليمات

أولاً- منح العاملين في المشروع مبلغاً شهرياً قدره (١٥٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار للعاملين خارج المدن و(١٠٠٠٠) مائة الف دينار للعاملين في المشاريع داخل المدن .

ثانياً- تهيئة مطعم وطعام مجاني لمن يسكن في موقع العمل وطعام غداء مجاني لمن يعمل في موقع العمل المباشر ولا يسكن فيه وفي حالة عدم تهيئة وجبة الغداء يصرف بدلها وفقاً للقانون .

ثالثاً- تهيئة سكن مجاني في موقع العمل للعاملين في المناطق خارج المدن وتهيئة الوسائل الازمة للاقامة في المسكن من كهرباء وماء مجاناً .

رابعاً- تهيئة النقل المجاني من والى موقع العمل لجميع العاملين .

خامساً- توفير طبابة او مستوصف متنقل في مشاريع المناطق خارج المدن مع المستلزمات والادوية والخدمات الصحية الاخرى مجاناً وفقاً للقانون .

المادة - ١٣ - أولاً- تلغى تعليمات التنفيذ المباشر رقم (٣) لسنة ٢٠١١ على ان تبقى سارية على المشاريع المستمرة بالتنفيذ لحين صدور شهادة قبولها .

ثانياً- تتغذى هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. نوري صباح الدليمي
وزير التخطيط



بيانات

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة الأربعون من قانون ضريبة الدخل رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢
قررنا ما يأتي :

١. تولي السيد (حباب ابراهيم احمد) القاضي في محكمة التمييز الاتحادية / رئيساً للهيئة التمييزية المختصة بالنظر في قضايا ضريبة الدخل .
٢. تعيين السيد محمد حمزة مصطفى / مدير عام الدائرة القانونية في مركز وزارة المالية عضواً اصلياً .
٣. تعيين السيد منذر عبد الامير اسد (مدير عام في الهيئة العامة للمناطق الحرة / وزارة المالية) عضواً اصلياً .
٤. تعيين السيد علي صبيح الساعدي / رئيس اتحاد الصناعات العراقي عضواً اصلياً .
٥. تعيين السيد عبد الرزاق الزهيري / رئيس اتحاد الغرف التجارية العراقية عضواً اصلياً .
٦. تعيين السيد رياض عباس المحروس / عضو مجلس ادارة اتحاد الصناعات العراقية عضو احتياط .
٧. تعيين السيد محمد رياض الجبوري / الامين العام لاتحاد الغرف التجارية العراقية عضو احتياط .
٨. ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
وزير المالية



بيانات

بيان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية واستناداً إلى أحكام المواد (٣٥، ٣١، ٢٦، ٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ تقرر :

أولاًـ تشكيل محكمة في ناحية سليمان بيك التابعة إلى محافظة صلاح الدين باسم (دار القضاء في سليمان بيك) ترتبط برئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية وتضم محكمة بداعة ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياًـ ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٢٠/٢/١١



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جایخانه کانی خانه‌ی گشتنی کاروباری بوفنبدیری چابکراوه

نرخی ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطباع دار النشوون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار